



كتاب عبور

داد مهار بالقلم اليماني

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ برئاسة القاضي السيد محمد المصوّر وبحضوره كل من العدة القضاة للأول سعد الصافي ومحترم ناصر حسين وأكرم الحمد بابلان و محمد صائب التقىبي و عميرة صالح التميمي وبعثة القضاة شهادون أفن كيركيس وحسين أبو لاثن وسالم العمورى المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

- العجوز - العجوز - / مghan مصالح الدين سليم - وكيله العلائى خير الدين نهد .  
العزيز خليفه - العوز خليفه / ١- رئيس الوزراء / اضلاعه توقيفه - وكيله المسؤول  
الخطيب عز الدين خير الله .  
٢- وزير البشريات والأشغال العامة / اضلاعه توقيفه - وكيله  
المسؤول الخطيب ناصر عبد الرحمن .  
٣- أمين بغداد / اضلاعه توقيفه .

#### الكلام:

ادعى وكيل العوز (العزيز) أمام محكمة القضاة الإداري بأن العوز عليه الثالث / اضلاعه توقيفه (امثلة بغداد) (العزيز عليه الثالث) أحدث متسلبيها قطعة أرض سكنية بناءاً على موافقة دولية رئيس الوزراء يكتبه المرقم (٤٩٧٢/٤٤) في ٢٢/٦/٢٠٠٨ وبرفق الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر من الحكومة العراقية المقررة لمرحلة الانتقالية وافق العادة (١٢) من قانون إدارة المرحلة الانتقالية وبعد تم إصدار قرار بمترافقين المتسلبين علة دون النظر فى مسطو الرئيس لا ان العوز عليه الثالث / اضلاعه توقيفه (العزيز عليه الثالث) لام باعد تعيينات وضوابط تشرط على المتسلب من موظفي الدولة ومن ضباطهم موظفين امثلة بغداد ان يكون مسطو الرئيس في بغداد التي يحصل على قطعة أرض سكنية دون النظر الى محل عمله ومسئولي في بغداد وبذلك تم إصدار اعد كبير من موظفي امثلة بغداد تكون سلطنة راسهم خارج بغداد وبحيث ان امثلة بغداد ليس لديها املأ او مطرادات خارج حدودها ولا تلك الصلاحيه في توسيع قطع اراضي



مكتب ماري عباد  
دادي صالح بالائي نيلاني عبادي

ستة في المحافظات لمنتسبها . وحيث ان المحرك رقم (١) لسنة ٢٠٠١٦ والمحرك رقم (١) لسنة ٢٠٠١٧ والمحرك رقم (١) لسنة ٢٠٠١٨ اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا لـ (القضاء) ، (٢) قائمي المدعى لدى المدعى عليه الثالث / انتظاراً لمواعده ، (٣) قائمي المدعى لدى المدعى عليه الثالث / انتظاراً لمواعده ، (٤) في ٢٠١٩/١/١٨ ، القسم المدعى دعوى بتاريخ ٢٠١٩/١/١١ طالباً الحكم بذرازم المدعى عليهم الثالث انتظارات وضوابط المحافظة للمحصور وعليه مواعده فتحة ارض مكتبة في محافظة بغداد ونفيه المحكمة الاتحادية العليا اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤ وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦ وحيث ان المدعى عليه الثالث انتظاراً لمواعده يطلب من المحضر جلسة ٢٠١٩/١١٦ بالقاء القلم (الثالث) من تعليمات وضوابط شخصيin الآراضي السطانية والصالحة من (وزارة الرياحين والاسكان العامة) وحيث ان المدعى عليه الثالث انتظاراً لمواعده في الهيئة الادارية المختصة وهي (وزارة الرياحين والاسكان العامة) في هذه الحلة قبل تقديم طفته امام محكمة القضاء الاداري حيث يوضح ان المدعى لديه الثالث انتظاراً لمواعده انتظاراً لمواعده في طلب يطلب بذلك ان يختلف الحكم القاضية (٤) من الثالث تناول ابن المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العمل . طعن وافياً المدعى بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بالاعتراض التمهيدية المزدوجة ٢٠١٩/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

### القرار

لدى انتظاره والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان الطعن التمهيدية يطلب ضمن المادة القانونية قرار قبوله شرعاً . ولما حظف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لشخصيab الواردة فيه . ذلك لأن المميز كان قد انتظر لدى المدعى عليه الثالث انتظاراً لـ (انتظاراً لمواعده) في حين كان على المدعى لدى المدعى عليه الثالث انتظاراً لـ (انتظاراً لمواعده) وهي (وزارة الرياحين والاسكان العامة) التي اصدرت تعليمات وضوابط الخاصة بذرازم الآراضي . وحيث انه (انتظاراً لمواعده) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العمل الشرط على الطاعن قبل تقديم الطعن امام المحكمة القضاة الاداري ان ينطلق لدى

مكتوّب مارو عراق  
داد كاج بالائي نيتبيهاري



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩٣/الاتحادية/التبليغ/٢٠١٠

الجهة الإدارية المنكحة وبهذا تم بضمها هذا النظم وان القائم لدى لائحة بذلك لا يرقى به وهذا ما ذكرته إليه المحكمة المطعون في فرارها وعليه فقرر تضمين الحكم العلوي  
ورقة الاعتراضات التبليغية وتحميل العلوي رسم التبليغ و مصدر القرار بالاتفاق  
في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠.

الرئيس  
عبدالله العبدولى  
وزير العدل

الوزير  
أحمد باهان  
وزير العدل

الوزير  
حسين بو علي  
وزير العدل